

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 51

السنة 003

الثلاثاء 24 ذو الحجة 1442 - 3 أوت 2021

المحتوى

الجماعات المحلية

حمام الأنف

- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 4 ماي 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني (إختصاص هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة 2021..... 4419
- قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 4 ماي 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني (إختصاص هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة 2021..... 4422
- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 4 ماي 2021 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة 2021..... 4423
- قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 4 ماي 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة 2021..... 4426

بني خيار

- قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 24 مارس 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج عملة منتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية بني خيار..... 4427

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 24 مارس 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم و برنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية بني خيار.....

4427

الفحص

قرار عدد 34 لسنة 2021 مؤرخ في 25 جويلية 2021 يتعلق بقرار.....

4430

سوسة

قرار عدد 65 لسنة 2021 مؤرخ في 16 جوان 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021.....

4430

قرار عدد 66 لسنة 2021 مؤرخ في 21 جوان 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021.....

4430

قرار عدد 67 لسنة 2021 مؤرخ في 14 جوان 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021.....

4431

قرار عدد 68 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جويلية 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021.....

4431

قرار عدد 70 لسنة 2021 مؤرخ في 14 جويلية 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021.....

4431

قرار عدد 71 لسنة 2021 مؤرخ في 14 جوان 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2020.....

4431

قرار عدد 72 لسنة 2021 مؤرخ في 30 جوان 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021.....

4431

حمام سوسة

قرار عدد 29 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جويلية 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف.....

4431

قرار عدد 30 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جويلية 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بعنوان 2021.....

4432

قرار عدد 31 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جويلية 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار.....

4433

القلعة الصغرى

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 25 جويلية 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب عدد (1) مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2021.....

4434

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 25 جويلية 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب عدد 01 مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية القلعة الصغرى.....

4435

الجماعات المحلية

حمام الانف

وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر.

وعلى الأمر عدد المؤرخ في 09 مارس 1899 المتعلق بإحداث بلدية حمام الأنف

وعلى الأمر الحكومي عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية حمام الأنف المنعقدة بتاريخ 26/06/2018

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة تقني (إختصاص هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : تفتح المناظرة الخارجية للانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على:

-شهادة الوطنية للإجازة التطبيقية مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا أو شهادة بمعادلتها لها.

أو شهادة علمية ذات صيغة تقنية من المرحلة الأولى للتعليم العالي أو شهادة معترف لمعادلتها لها.

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 4 ماي 2021 يتعلق بمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب تقني) إختصاص هندسة مدنية (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة.2021

قرار من رئيس بلدية حمام الأنف مؤرخ في 05 ماي 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية

بالاختبارات للانتداب تقني) إختصاص هندسة مدنية (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة.2021

إن رئيس بلدية حمام الأنف بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

وعلى الأمر الحكومي عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 والمتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جوان 1994 والمتعلق بضبط السلم الوطني للوظائف

أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.

وبتقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلا الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى ليوم أول جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل الثالث : يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ، ثم سحب استمارة الترشيح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية:

- استمارة ترشيح يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية

www.concours.gov.tn

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

- نسخة من بطاقة أعداد البكالوريا

- نسخة من بطاقة سنة التخرج

- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة للشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.

- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر (03) في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق الترشيحات ولا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية

ب- بعد النجاح في المناظرة :

- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر (03)

- مضمون (ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر (03)

- صورتان شمسيتان حديثتان

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها

- نسخة من مطابقة للأصل من أعداد البكالوريا

- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد التخرج

- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل الرابع : تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها بقرار من رئيس بلدية حمام الأنف ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات

- تاريخ فتح المناظرة

الفصل الخامس : تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من رئيس البلدية ، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم الحق المشاركة في المناظرة

- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات الكتابية والشفاهية

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السادس : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع (الفقرة" أ" من هذا القرار ، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشيح.

الفصل السابع : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل الثامن : تشمل المناظرة الخارجية على مرحلتين:

1- المرحلة الأولى

يتم ترتيب الأولى للمترشحين للمناظرة ترتيبيا تفاضليا وفقا للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند

التسجيل في المناظرة والذي يحتسب على النحو التالي:

يتم الترتيب الأولى للمترشحين للمناظرة ترتيباً تفاضلياً وفقاً للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المناظرة والذي يحتسب على النحو التالي :

المجموع الشخصي) = معدل شهادة البكالوريا X (1، + (5معدل سنة التخرج) + (3 X عدد مقياس سنة الحصول على شهادة جامعية).

المعيار العدد الأقصى

المعدل النهائي لشهادة البكالوريا 30 نقطة

المعدل النهائي لسينة التخرج) حسب آخر كشف أعداد (60 نقطة

سنة الحصول على الشهادة الجامعية 10 نقاط

المجموع الشخصي 100 نقطة

يتم ضبط كيفية احتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي:

* المعيار الأول : العدد الأقصى 30 نقطة

(المعدل النهائي لشهادة البكالوريا) X 1.5

* المعيار الثاني : العدد الأقصى 60 نقطة

(المعدل النهائي لسنة التخرج) X 3

المعيار الثالث : العدد الأقصى 10 نقاط

وتسند النقاط حسب ما هو مبين بالجدول التالي:

أقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترشيحات عدد النقاط

أقل من 5 سنوات 10 نقاط

من 5 سنوات وأقل من 10 سنوات 08 نقاط

من 10 سنوات وأقل من 10 سنوات 06 نقاط

15 سنة فما فوق 04 نقاط

يتم دعوة المترشحين لإجراء الاختبار الشفاهي في حدود (20 X) عدد الخطط المفتوحة للتناظر)

وذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقاً لمجموعتهم الشخصي (في حالة التساوي بين المترشحين تعطي الأولوية للأكبر سناً)

1. المرحلة الثانية:

اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ، يقع اختبار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار كما يلي:

نوعية الاختيار المدة عدد النقاط الضارب

اختبار شفاهي:

* التحضير 20 دقيقة

* العرض 20 دقيقة

* الحوار 20 دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل التاسع : ويجرى الاختبار الشفاهي باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل العاشر : لا يسمح لأي مترشح المشاركة في الاختبار الشفاهي ان لم يحرز على خمسين نقطة (50) فما فوق في المرحلة الأولى.

الفصل الحادي عشر : ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (06) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

الفصل الثاني عشر : يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالتالي:

مجموع النقاط حسب المرحلة الضارب

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = 2

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = 1

الحاصل النهائي) = أ + 2 X ب (1 X

الفصل الثالث عشر : تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الحاصل النهائي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي ببلدية حمام الأنف 26 جوان 2018.

قـــــرر ما يلـــــي:

الفصل الأول : يفتح بلدية حمام الأنف يوم 30 سبتمبر 2021 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(01)

الفصل الثالث : تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 أوت 2021.

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

حمام الأنف في 05 : ماي 2021

رئيس بلدية
مجهد العياري

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 4 ماي 2021 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة 2021.

قرار من رئيس بلدية حمام الأنف مؤرخ في 05 ماي 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية حمام الأنف

بعد الاطلاع على الدستور،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام

لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 09 مارس 1899 المتعلق بإحداث بلدية حمام الأنف

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت 1992.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك.

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية حمام الأنف المنعقدة بتاريخ 26/06/2018.

قـــــرر ما يلـــــي:

الفصل 1 : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 : تفتح المناظرة الخارجية لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منطرة بالمستوى

سالف الذكر والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35) سنة.

ويتم تقدير السن القسوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل وذلك بالنسبة للمناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القسوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار رئيس البلدية ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات
- تاريخ فتح المناظرة

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ باسم رئيس بلدية حمام الأنف على العنوان التالي: شارع الجمهورية حمام الأنف 2050 وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

1- عند الترشح للمناظرة:

استمارة ترشح يتم تعمييرها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية

www.concours.gov.tn

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

- نسخة من شهادة البكالوريا مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت الأجنبية بشهادة معادلة أو شهادة تكوين منظر بالمستوى المطلوب.

- الوثائق الميينة للتريصات والتكوين إن توفرت لدى المترشح

- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه

- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على

تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر (03) في تاريخ تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القسوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط بلدية حمام الأنف أو الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشيحات،

2- بعد النجاح في المناظرة:

- مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

- مضمون (ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

- صورتان شمسيتان حديثتان.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها

- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل التراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل 5 : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع (الفقرة "أ" ("من هذا القرار، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل 6 : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 : تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من رئيس البلدية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات.

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

-الإشراف على سير الاختبارات الشفاهية

الفصل : 8 تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية:

- اختبار القبول الأولى

- اختبار القبول النهائي

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي:

اختبار القبول الأولى:

اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية.

المدة 3 : ساعات.

-الضارب، 2 :

يجرى هذا الاختبار وجوبا باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

- يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولى عن طريق مكاتب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الاختبار الأولى بالملحق المصاحب لهذا القرار.

(2)اختبار القبول النهائي:

اختبار شفاهي في الإدارة التونسية والثقافة العامة تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب

اختبار شفاهي:

*التحضير 20دقيقة

*العرض 20دقيقة

*الحوار 20دقيقة

يتراوح بين الصفر (0) والعشرين1(20)

يجرى الاختبار الشفاهي باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل : 9 تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين(20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المسندين.

وفي صورة ما إن كان الفارق بين العدد يفوق الاربع (4)نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الأخيرين

الفصل : 10 ينتج عن كل عدد أقل من (6) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

الفصل : 11 تتم دعوة جميع المترشحين المقبولين في المرحلة الأولى لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل : 12 لا يمكن التصريح بالقبول أي مترشح نهائيا ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين) الشفاهي والكتابي.

وإذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 13 لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه مالم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك .

الفصل : 14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام الطرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لا حق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل : 15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقتصر قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

1) القائمة الأصلية : تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للمناظر.

2) القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل : 16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيس البلدية.

الفصل : 17 يتم التصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم وبعد انقضاء شهر (30) يوما (على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الإدارة التنبية على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل : 18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
مجد العياري

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 4 ماي 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة 2021.

قرار من رئيس بلدية حمام الأنف مؤرخ في 05 ماي 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام الأنف بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية حمام الأنف

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد المؤرخ في 09 مارس 1899 المتعلق بإحداث بلدية حمام الأنف

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي نظمتها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في المناظرات الانتخابية كما تم اتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية حمام الأنف المؤرخ في 05 ماي 2021 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي ببلدية حمام الأنف 26 جوان 2018.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية حمام الأنف يوم 30 سبتمبر 2021 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها
بخطه واحدة.(01)

الفصل الثالث : تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 أوت
2021.

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية
للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
مجد العياري

بني خيار

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 24 مارس 2021
يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج عملة منتمين
للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك
الإداري المشترك لفائدة بلدية بني خيار

مقرر من رئيس بلدية بني خيار مؤرخ في 25 مارس
2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة
المنتمين للأصناف 5 ، 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية بني خيار بعنوان سنة.2021

إنّ رئيس بلدية بني خيار بعد الاطلاع على
الدستور التونسي،

وعلى القانون ع29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقّحت أو تمّمته وخاصة القانون ع89 عدد لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر ع214 عدد لسنة 1958 المؤرخ في 12
سبتمبر 1958 المتعلق بإحداث بلدية بني خيار

وعلى الأمر ع1216 عدد لسنة 1985 المؤرخ في 05
أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة
ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر ع834 عدد لسنة 1998 المؤرخ في 13
أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى
جميع النصوص التي نقّحت أو تمّمته وخاصة الأمر عدد
2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18
ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب
والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى القرار عدد 1 لسنة 2021 المؤرخ في 25 مارس
2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان
المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 ، 6 و 7 في
رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية بني خيار .

قـرّر ما يلي:

الفصل الأول :تفتح بلدية بني خيار ولفائدها يوم 09
أوت 2021 والأيام الموالية له امتحان مهني لإدماج
العملة منتمين للأصناف 5 ، 6 و 7 في رتبة مستكتب
إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية بني خيار بعنوان سنة.2021

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ
(07)خطط.

الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم 09 جويلية.2021

الفصل 4: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية
للجماعات المحلية

بني خيار في 25: مارس 2021

رئيس بلدية
مجد بوعشير

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 24 مارس 2021
يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم و برنامج
الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف
5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري
المشترك لفائدة بلدية بني خيار

مقرر من رئيس بلدية بني خيار مؤرخ في 25 مارس 2021 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب ادارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني خيار .

إنّ رئيس بلدية بني خيار بعد الاطلاع على الدستور التونسي،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلّق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصّة القانون عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 214 لسنة 1958 المؤرخ في 12 سبتمبر 1958 المتعلّق بإحداث بلدية بني خيار

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 المتعلّق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي ببني خيار المؤرخ 2 جويلية 2018

قرر ما يلي:

الفصل الأول :يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5

و 6 و 7 في رتبة مستكتب ادارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني خيار.

الفصل 2: يمكن أن يشارك في الامتحان المهني للإدماج في رتبة مستكتب ادارة العملة المترسمون:

• والمرتبون بالصنف الخامس على الأقل،

•والذين قضا على الأقل خمس (5) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات،

•والذين تابعو بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي واثموا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي،

•أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل،

•أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل 3: يفتح الامتحان المهني المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية بني خيار دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

•عدد الخطط المعروضة للتناظر،

•تاريخ غلق الترشيحات،

•تاريخ اجتماع لجنة المناظرة .

الفصل 4: تضبط تركيبة لجنة الامتحانات المهنية بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

الفصل 5: يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية بني خيار مصحوبة بالوثائق التالية:

•تلخيصا مفص ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الادارة أو من ينوبه،

•نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية،

•نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صنفه،

الفصل 6: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال أو الوصول.

الفصل 7: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8: يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:

• اختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة.

• اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق اما:

* بالتصرف في الموظفين

* أو بالتصرف في العتاد

* أو بالتصرف المالي.

ضبط برنامج الاختبارات بالملحق المصاحب.

المدة و الضوابط المحددة لكل اختبار مفصلة كالآتي:

نوعية الاختبار المدة الضارب

اختبار في الثقافة العامة ساعتان1

اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق إمّا:

* بالتصرف في الموظفين

* أو بالتصرف في العتاد

* أو بالتصرف المالي.ساعتان1

الفصل 9: تجرى الاختبارات سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح .

الفصل 10: يعرض الاختباران على مصححين إثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العددتين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين إثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين الأخيرين.

الفصل 11: ينتج عن كل عدد دون الستة على عشرين (20/06) رفض صاحبه .

الفصل 12: لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات .

فان تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف، فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13: لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك .

الفصل 14: ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحانات وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمسة (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وباقتراح من لجنة الامتحان ويقع اعداد تقريرا مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش .

الفصل 15: تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة .

الفصل 16: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

بني خيار في 25 : مارس 2021

رئيس البلدية
مجد بوعشير

ملحق

• الإدارة والحياة المهنية للموظف:

• النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

• نظام التقاعد لأعوان الدولة

• الاختبار التطبيقي:

التصرف في الموظفين:

• اعداد قرار إداري) انتداب، إلحاق، عدم المباشرة الخ(....

• اعداد ملحوظة أو محضر جلسة

• درس ملف اداري

التصرف في العتاد:

- درس ملف يتعلق بإبرام صفقة عمومية
- تعهد وتسيير مستودع السيارات العمومية
- الاعتناء بالبناءات وترميمها
- التصرف المالي:

- اعداد مشروع ميزانية خلية إدارية
- اعداد إزام بالدفع
- اعداد اذن بالدفع

رئيس بلدية
مجد بوعشير

الفحص

قرار عدد 34 لسنة 2021 مؤرخ في 25 جويلية 2021 يتعلق بقرار

أن رئيس بلدية الفحص

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 138 منه

وعلى الأمر المؤرخ في 22 ماي 1941 المتعلق بإحداث بلدية الفحص

وعلى الأمر عدد 152 لسنة 2020 المتعلق باعتبار الإصابة بفيروس الكورونا كوفيد 19 من صنف الامراض السارية

وعلى الامر الرئاسي عدد 59 لسنة 2021 المؤرخ في 14 جوان 2021 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ وخاصة الفصل 4 منه

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 جوان 2018

قرر ما يلي

الفصل الأول : يقع فتح المقاهي والمطاعم في حدود % 30 بالنسبة للفضاءات المغلقة مع الحرص على تهويتها و % 50 بالنسبة للفضاءات المفتوحة مع الالتزام بتطبيق جميع التدابير الوقائية وتراتب حفظ الصحة والالتزام خاصة بارتداء الكمامة والتباعد

الجسدي وغسل اليدين . كما يمنع لعب الورق واستعمال الشيشة بالمقاهي مهما كان نوعها

الفصل الثاني : يرخص بفتح دور العبادة مع الالتزام بالبروتوكول الصحي من تباعد جسدي وارتداء للكمامة واستعمال السجاد الفردي

الفصل الثالث : يترتب عن مخالفة هذا القرار توظيف الخطايا المالية المستوجبة والتتبع القضائي مثلما يقتضيه القانون

الفصل الرابع : الكاتب العام للبلدية ورئيس منطقة الحرس الوطني ورئيس منطقة الأمن الوطني ورئيس مركز الشرطة البلدية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

الفصل الخامس : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ إمضائه ونشره بالجريدة الرسمية

رئيس بلدية
الطارق السعيدي

سوسة

قرار عدد 65 لسنة 2021 مؤرخ في 16 جوان 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

قرار في ضبط قائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية
مجد اقبال خالد

قرار عدد 66 لسنة 2021 مؤرخ في 21 جوان 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة
بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية
مجد اقبال خالد

قرار في ضبط قائمة الناجحين في المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
سوسة بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية
مجد اقبال خالد

قرار عدد 71 لسنة 2021 مؤرخ في 14 جوان 2021
يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة
بعنوان سنة 2020

قرار في ضبط قائمة الناجحين في المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة
بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية
مجد اقبال خالد

قرار عدد 67 لسنة 2021 مؤرخ في 14 جوان 2021
يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
سوسة بعنوان سنة 2021

قرار في ضبط قائمة الناجحين في المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
سوسة بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية
مجد اقبال خالد

قرار عدد 72 لسنة 2021 مؤرخ في 30 جوان 2021
يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس
بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية
سوسة بعنوان سنة 2021

قرار في ضبط قائمة الناجحين في المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس
بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية
سوسة بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية
مجد اقبال خالد

قرار عدد 68 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جويلية 2021
يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة
بعنوان سنة 2021

قرار في ضبط قائمة الناجحين في المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة
بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية
مجد اقبال خالد

حمام سوسة

قرار عدد 29 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جويلية
2021 يتعلق بتكسية لجنة المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف

قرار عدد 70 لسنة 2021 مؤرخ في 14 جويلية
2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة
بعنوان سنة 2021

قرار في ضبط قائمة الناجحين في المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري

من رئيس بلدية حمام سوسة مؤرخ في 19. جويليه 2021.. يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام سوسة بعنوان السداسية الثانية لسنة. 2021

إن رئيس بلدية حمام سوسة
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمنتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية حمام سوسة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس بلدية حمام سوسة المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى المقرر المؤرخ في 19.. جويليه 2021.. المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية ببلدية حمام سوسة بعنوان السداسية الثانية لسنة 2021 .

وعلى قرار رئيس بلدية حمام سوسة المؤرخ في 19 جويليه 2021.. يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان السداسية الثانية لسنة. 2021

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 02 جويليه. 2018

قرر ما يلي:

الفصل الاول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام سوسة بعنوان السداسية الثانية لسنة. 2021

والمفتوحة بمقتضى قرار مشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ 19 جويليه 2021 من السادة

-السيدة ليلى القلي رئيسة البلدية بصفة رئيس
-السيد فيصل بن مصطفى الكاتب العام للبلدية بصفة عضو

-رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه بصفة عضو
-السيد عبد السلام بوعوبنة مدير الشؤون الإدارية بصفة عضو

-السيد بلقاسم المعلول رئيس مصلحة الموارد البشرية بصفته عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

رئيس بلدية
ليلى القلي

قرار عدد 30 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جويليه 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بعنوان 2021

قرار من رئيس بلدية حمام سوسة مؤرخ في 19 جويليه 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة

بلدية حمام سوسة بعنوان السداسية الثانية لسنة 2021 .

إن رئيس بلدية حمام سوسة بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية حمام سوسة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس البلدية المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى المقرر المؤرخ في 19 جويليه... 2021 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية بلدية حمام سوسة بعنوان السداسية الثانية لسنة 2021 .

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 02 جويلية. 2018

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية حمام سوسة ولفائدها يوم 20.سبتمبر ..2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان السداسية الثانية لسنة 2021

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها خطة وحيدة(01)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم 20. اوت 2021

رئيس بلدية
ليلي القلي

قرار عدد 31 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جويلية 2021 يتعلق بترقية لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية الى رتبة متصرف مستشار

قرار من رئيس بلدية حمام سوسة مؤرخ في 19 جويليه... 2021 يتعلق بترقية لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام سوسة بعنوان السداسي الثاني لسنة . 2021

إن رئيس بلدية حمام سوسة بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 في 09ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية حمام سوسة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس بلدية حمام سوسة المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى المقرر المؤرخ في 19 جويلية 2021 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية ببلدية حمام سوسة بعنوان السداسية الثانية لسنة 2021 .

وعلى قرار رئيس بلدية حمام سوسة المؤرخ في 19 جويلية 2021.. المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان السداسية الثانية لسنة 2021 .

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 02 جويلية 2018

قرر مايلي:

الفصل الاول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حمام سوسة بعنوان السداسية الثانية لسنة 2021

والمفتوحة بمقتضى قرار مشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 19 جويلية 2021.. من السادة

-السيدة ليلي القلي رئيسة البلدية بصفة رئيس

-السيد فيصل بن مصطفى الكاتب العام للبلدية بصفة عضو

-رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه بصفة عضو

-السيد عبدالسلام بوعويبة مدير الشؤون الإدارية بصفة عضو

-السيد بلقاسم المعلول رئيس مصلحة الموارد البشرية بصفته عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

رئيس بلدية
ليلي القلي

القلعة الصغرى

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 25 جويلية 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب عدد (1) مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2021

قرر من رئيسة بلدية القلعة الصغرى مؤرخ في 26 جويلية 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب عدد (1) مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2021.

إنّ رئيسة بلدية القلعة الصغرى

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، و على جميع النصوص التي نقحته أو تمّمتها و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الصغرى،

و على الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارات العمومية المتمم بالامر عدد 116 لسنة 2009

و على قرار رئيسة بلدية القلعة الصغرى المؤرخ في 26 جويلية 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب عدد (1) مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية القلعة الصغرى ،

وعلى الشغورالحاصل بقرار مجموع أعوان بلدية القلعة الصغرى،

وعلى مضمون مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 31 ماي 2021 حول تحيين برنامج الانتدابات بعنوان سنة 2021 ،

وعلى ميزانية بلدية القلعة الصغرى لسنة 2021 ،
قرر ما يلي

الفصل الأول :يفتح بلدية القلعة الصغرى يوم الخميس 30 سبتمبر 2021 و الأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات لانتداب مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية القلعة الصغرى.

الفصل الثاني :حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل الثالث :ترسل ملفات الترشيح مرفوقة بالوثائق المطلوبة عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ باسم رئيسة بلدية القلعة الصغرى على العنوان التالي : بلدية القلعة الصغرى شارع الحبيب بورقيبة 4021 القلعة الصغرى.

الفصل الرابع :تجرى الاختبارات المشار إليها بالفصل الأول للانتداب في رتبة مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة يوم الخميس 30 سبتمبر 2021 والايام الموالية.

الفصل الخامس :يقع ختم الترشيحات يوم الاثنين 30 اوت. 2021

رئيس بلدية
سميحة بوراوي

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 25 جويلية 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب عدد 01 مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية القلعة الصغرى

قرار من رئيسة بلدية القلعة الصغرى مؤرخ في 26 جويلية 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب عدد 01 مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية القلعة الصغرى .

إن رئيسة بلدية القلعة الصغرى،
بعد اطلاعها على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الصغرى،

و على الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي و الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة العمومية، و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

و على الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 29 جوان. 2018

وعلى مداولة المجلس البلدي المؤرخ في 12 أكتوبر 2018 المتعلقة بالمصادقة على النظام الداخلي لمجلس بلدية القلعة الصغرى ،
قـرر ما يلي

الفصل: 1 يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب عدد 01 مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية القلعة الصغرى.

الفصل: 2 تفتح المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب عدد 01 مهندس معماري أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة للمتشحين المسجلين بجدول عمادة المهندسين المعماريين و الحملين للشهادة الوطنية لمهندس معماري أو شهادة معادلة، البالغين من العمر أربعين سنة (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المشار إليه أعلاه .

الفصل : 3 يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية، المشار إليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض، ثم سحب استمارة الترشح و ارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ باسم رئيسة بلدية القلعة الصغرى على العنوان التالي :شارع الحبيب بورقيبة 4021 القلعة الصغرى و تكون الاستمارة مرفوقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- عند الترشح للمناظرة:

- استمارة ترشح (يتم تعميمها و سحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn)

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة من بطاقة أعداد الباكالوريا.

- نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج.

- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة للشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.

- نسخة مصورة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين المعماريين.

- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح و عنوانه.

- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي ببلدية القلعة الصغرى أو الواردة بعد آخر اجل لقبول الترشيحات.

ب- بعد النجاح في المناظرة:

- مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة (03) اشهر.

- مضمون (ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة (03) اشهر.

- صورتان شمسيتان حديثتان.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.

- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد الباكالوريا.

- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج.

- شهادة طبية)الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة اشهر تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل : 4 تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة بلدية القلعة الصغرى و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل : 5 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية و البيئة و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-دراسة الملفات و الإشراف على سير الاختبارات.

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

-اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6: يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الثالث)الفقرة" أ("من هذا القرار، و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل 7: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيسة البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8: تشتمل المناظرة الخارجية على مرحلتين:
(1)المرحلة الأولى:

يتم الترتيب الأولي للمترشحين للمناظرة ترتيبا تفاضليا وفقا للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المناظرة و الذي يحتسب على النحو التالي:المجموع الشخصي) = معدل شهادة البكالوريا (+ (1.5 *معدل سنة التخرج)+ (3*عدد مقياس سنة الحصول على شهادة جامعية)

المعيار
العدد الأقصى

المعدل النهائي لشهادة البكالوريا
30 نقطة

المعدل النهائي لسنة التخرج) حسب آخر كشف
أعداد 60(نقطة

سنة الحصول على الشهادة الجامعية
10 نقاط

المجموع الشخصي
100 نقطة

يتم ضبط كيفية احتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي:

•المعيار الأول :العدد الأقصى 30 نقطة

(المعدل النهائي لشهادة البكالوريا) 1.5 *

•المعيار الثاني :العدد الأقصى 60 نقطة

(المعدل النهائي لسنة التخرج) 3*

•المعيار الثالث :العدد الأقصى 10 نقاط

و تسند النقاط حسب ماهو مبين بالجدول التالي:

اقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق
الترشحاتعدد النقاط

أقل من 5 سنوات
10 نقاط

من 5 سنوات و اقل من 10 سنوات
08 نقاط

من 10 سنوات و اقل من 15 سنة
06 نقاط

15سنة فما فوق
04 نقاط

يتم دعوة المترشحين لإجراء الاختبار الشفاهي في حدود 6 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر و ذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي) في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأكبر سنا)

(2)المرحلة الثانية:

اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب و في صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار كما يلي:

نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب
اختبار شفاهي

•التحضير 20 دقيقة عدد يتراوح بين الصفر (0)
1

•العرض 20 دقيقة و العشرين(20)

•الحوار 20 دقيقة

الفصل 9: يجرى الاختبار الشفاهي باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 10 : لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين نقطة (50)فما فوق في المرحلة الأولى.

المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي.

و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل : 16 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
سميحة بوراوي

الفصل: 11 ينتج عن كل عدد أقل من (6) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

الفصل: 12 يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالتالي:

مجموع النقاط حسب المرحلة الضارب

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = أ
2

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = ب
1

(الحاصل النهائي) = أ + 2 * ب / 3 * 1 *

الفصل : 13 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

1- القائمة الأصلية: تشتمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح و في حدود المراكز المزمع تسديدها

2- و إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

3- القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشح الناجحين الذين لم يلتحقوا بمركز عملهم.

الفصل : 14 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيسة بلدية القلعة الصغرى.

الفصل : 15 تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم و بعد انقضاء شهر (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين